

تفسير السمعاني

@ 197 (^ صدقة أو نسك فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن) * * * * يذبح في موضعه ، وموضع الذبح عندنا : حيث أحصر وتحلل . . .
وقال أبو حنيفة : موضعه : مكة . وما قلناه أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لما بلغ الحديبية معتمرا ، فصدّه المشركون ، تحلل وذبح هنالك ' . . .
قوله تعالى : (^ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) نزل هذا في كعب بن عجرة .
روى عبد الرحمن بن أبي ليلى . عن كعب بن عجرة أنه قال : ' كنت مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، وكنت أنفخ تحت القدر والقمل يتهافت على وجهي ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ ! احلق رأسك ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ' . فهذا معنى قوله : (^ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعني : ذبح الشاة . . .
وذلك المذهب عندنا ، أن يذبح في فدية الأذى : شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق بفرق من طعام ، والفرق : ثلاثة أصوع ، كل صاع أربعة أمداد ، فيتصدق على كل مسكين بمدين . . .
وقال عطاء : يطعم عشرة مساكين . . .
وقوله تعالى : (^ فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال ابن الزبير : يختص التمتع بالمحصر ؛ لقوله تعالى : (^ فإذا أمنتكم) وعامة الصحابة على أنه جائز على العموم للكافة . . .
ثم مذهب المدنيين ، والكوفيين : أن التمتع هو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ،